

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 56 لعام 2007

ان المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15 لعام 1971  
وللائحته التنفيذية وتعديلاتهما

مديرية الشؤون الفنية - دائرة الاستملاك والتوزيع والشرفية المؤرخ في 18/1/2007 المتضمن:

استنادا لمحضر اجتماع اللجنة الإقليمية بجلستها رقم 3 تاريخ 13/2/2002 المرفق صورة عنه والمتضمن تعديل الصفة العمرانية  
للعقار رقم 3530 منطقه عقاريه رابعه من سكن حديث اول الى مجمع تجاري مع زيادة طابق واحد علما انه صدر قرار من اللجنة  
العمرانية رقم 83 لعام 2000 تضمن الموافقة على تعديل الصفة للعقار المذكور من سكن الى مجمع تجاري مع فرض مقابل  
التحسين كما صدر قرار مجلس مدينة حلب رقم 58 عام 2002 اقتراح اصدار تعديل المخطط التنظيمي التفصيلي وذلك بتعديل  
الصفة العمرانية للعقار المذكور من سكن حديث اول الى مجمع تجاري واعطاؤه طابق واحد زيادة عن المسموح به في نظام  
البناء الخاص بالمنطقة

كما وافقت الوزارة بكتابها رقم 14-4179/11- ص خ تاريخ 16/7/2002 على تعديل الصفة

يرجى الاطلاع والتفضل بالإحالة الى المكتب التنفيذي لمجلس المدينة لاستصدار قرار بفرض مقابل التحسين تصديقا لما ورد بقرار  
اللجنة العمرانية رقم 83 لعام 2000 واستنادا لنص الفقرة الخامسة من المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم 98 عام 1965  
الخاص بمقابل التحسين التي تنص على فرض مقابل التحسين في حال تعديل اوجه الانتفاع والاستعمال للعقارات او تعديل  
الوجائب والقيود المفروضة عليه

وعلى موافقه اعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم 4 تاريخ 4/2/2007

يقرر ما يلي

مادة 1- الموافقة على فرض رسم مقابل تحسين على العقار 3530 من المنطقة العقارية الرابعة نتيجة الاستفادة من تعديل  
الصفة من سكن حديث اول الى مجمع تجاري واعطاؤه طابق واحد زيادة عن المسموح به في نظام البناء الخاص بالمنطقة  
مادة 2- ينشر هذا القرار في لوجه اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه بعد تصديقه من المكتب التنفيذي لمجلس  
محافظه حلب اصولا